

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد: 311156

تاریخ القرار: 18 جوان 2012

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

2012 أكتوبر ٩

المعقب : يو . بن ح . بن م . القاطن بنهج محمد بالحاج عدد ، الزهراء،
الأستاذ ر . الأ . الكائن مكتبه بنهج الحكيم كلمات، سوسة،

من جهة،

والمعقب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع المادي شاكر، عدد

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقیب المقدم من الأستاذ ر . الأ . نائب المعقب المذكور أعلاه والمسجل
بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أفريل 2010 تحت عدد 311156 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف
بالمنسير في القضية عدد 568 بتاريخ 17 فيفري 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
باقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينة المعقب في حالة إغفال كلي عن
اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأداء على القيمة
المضافة بعنوان سنوات 2000 و2003 و2004، تولّت مصالح الجبائية التنبية عليه قصد تسوية وضعيته الجبائية
في أجل أقصاه شهر من تاريخ التنبية إلا أنّ المعنى بالأمر امتنع عن تسوية وضعيته في الأجل المحدد مما نتج عنه
صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/64 بتاريخ 25 جانفي 2007 يقضي بمحالبته بدفع

مبلغ جملـي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 23.335,710 ديناراً أصلـاً وخطايا، فقام المطالب بالأداء بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمهديـة التي أصدرت بـشأنـه حـكمـاً بـتارـيخـ 10 جـولـيـةـ 2007 يـقـضـيـ بـقـبولـ الإـعـتـرـاضـ شـكـلاـ وـفـيـ الأـصـلـ بـتـأـيـدـ قـرـارـ التـوـظـيفـ وـحـمـلـ المـصـارـيفـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ الـمـعـتـرـضـ، فـقـامـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ باـسـتـئـنـافـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ بـالـمـنـسـيـرـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ المـضـمـنـ مـنـطـوـقـهـ بـالـطـالـعـ وـهـوـ الـحـكـمـ مـحـلـ الطـعـنـ المـاثـلـ.

وبـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ شـرـحـ أـسـبـابـ الطـعـنـ المـقـدـمـةـ مـنـ الـمعـقـبـةـ بـتـارـيخـ 15 دـيـسـمـبرـ 2009ـ وـالـرـامـيـةـ إـلـىـ قـبـولـ مـطـلـبـ التـعـقـيبـ شـكـلاـ وـأـصـلـاـ وـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـإـحـالـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ الـمـخـصـصـةـ لـتـنـظـرـ فـيـهـاـ بـهـيـئةـ حـكـمـيـةـ جـدـيـدةـ وـذـلـكـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

- 1 - خـرقـ أحـكـامـ الفـصلـ الأولـ منـ مجلـةـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـنـتـقـدـ أـكـسـبـتـ المـعـقـبـ صـفـةـ الـمـقـسـمـ الـعـقـارـيـ وـأـخـضـعـتـهـ لـأـحـكـامـ الفـصلـ المـذـكـورـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ باـعـثـاـ عـقـارـيـاـ اوـ مـمـتـهـنـاـ لـأـعـمـالـ التـقـسـيمـ وـبـعـدـ الـأـرـاضـيـ وـهـوـ مـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ يـخـلـطـ بـيـنـ التـقـسـيمـ الـفـيـ وـالـمـقـاسـمـ الـرـضـائـيـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـفـهـومـ صـفـةـ الـمـقـسـمـ الـعـقـارـيـ.
- 2 - خـرقـ أحـكـامـ الفـصلـ 72ـ منـ مجلـةـ الـضـرـيـةـ عـلـىـ دـخـلـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـنـ وـالـضـرـيـةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ يـجـبـ تـطـيـقـ أحـكـامـ الفـصلـ 72ـ المـذـكـورـ بـخـصـوصـ أحـكـامـ التـقادـمـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ سـنـةـ 2000ـ الـمـشـمـوـلـةـ بـالـمـرـاجـعـةـ الـجـبـائـيـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ ضـرـورـةـ أـنـ الفـصلـ 7ـ منـ قـانـونـ إـصـدارـ مجلـةـ الـحـقـوقـ وـالـإـحـرـاءـاتـ الـجـبـائـيـةـ نـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـمـجلـةـ تـدـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ بـدـاـيـةـ مـنـ غـرـةـ جـانـفيـ 2002ـ وـأـنـ أحـكـامـهـاـ لـيـسـ لـهـاـ أـيـ أـثـرـ رـجـعـيـ.
- 3 - خـرقـ أحـكـامـ الفـصلـ 28ـ منـ مجلـةـ الـضـرـيـةـ عـلـىـ دـخـلـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـنـ وـالـضـرـيـةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ تـكـلـفـ خـبـيرـاـ لـتـحـدـيدـ الـمـصـارـيفـ الـمـبـذـوـلـةـ عـنـ التـقـسـيمـ الـذـيـ تـحـمـلـهـ الـمـعـقـبـ لـمـ اـعـتـبـرـتـهـ مـقـسـمـاـ عـقـارـيـاـ حـتـىـ يـتـمـ طـرـحـهـاـ مـنـ أـسـاسـ اـحـسـابـ قـاعـدـةـ الـضـرـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ الـزـائـدـةـ الـعـقـارـيـةـ.
- 4 - سـوءـ التـعـلـيلـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـنـتـقـدـ لـمـ تـنـاقـشـ دـفـوـعـاتـ الـمـطـالـبـ بـالـأـدـاءـ بـطـرـيـقـةـ مـسـتـسـاغـةـ وـلـمـ تـبـيـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ أـسـسـتـ حـكـمـهـاـ عـلـيـهـاـ.
- 5 - ضـعـفـ التـعـلـيلـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ تـرـدـ عـلـىـ الدـفـعـ الـمـتـعـلـقـ بـخـرقـ أحـكـامـ الفـصلـ 28ـ منـ مجلـةـ الـضـرـيـةـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـطـالـبـ بـالـأـدـاءـ الـمـتـعـلـقـ بـتـعـيـنـ خـبـيرـ لـاـحـسـابـ الـمـصـارـيفـ الـمـبـذـوـلـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـقـسـيمـ.

وبـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـإـدـارـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ التـعـقـيبـ الـوـارـدـ فـيـ 27ـ سـبـتمـبرـ 2010ـ وـالـمـتـضـمـنـ طـلـبـ رـفـضـ مـطـلـبـ التـعـقـيبـ أـصـلـاـ وـحـمـلـ الـمـصـارـيفـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ الـمـعـقـبـ وـذـلـكـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

- أنّ المعمّق أبرم خمسة عقود بيع لمقاسم صالحة للبناء من تقسيم معماري موافق عليه من إدارة التجهيز والإسكان مما يجعله مقسماً عقارياً على معنى الفقرة الأولى من الفصل 58 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير وعنى معنى الفقرة 1 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بقطع النظر عن الصبغة العادلة أو العرضية لتدخله.

- أنّ مصالح الجباية طبّقت في شأن المعنى بالأمر أحکام الفصول 19 و 20 و 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بآجال التقادم ووسائل قطعه باعتبار أنّ تلك الأحكام هي المنطبقة في 25 جانفي 2007 تاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء وهي تدخل في إطار الأحكام الإنتقالية التي نصّت على التطبيق الفوري للقانون الجديد على الوضعيّات السابقة التي لم تسقط بعد بمرور الزمن عند دخوله حيز التنفيذ سواء فيما يتعلق بإجراءات المراقبة أو بإجراءات التزام الجبائي أو كذلك بقواعد التقادم. وبما أنّ السنة المشتملة بالمراجعة وهي سنة 2000 لم يشملها التقادم بموجب القانون القديم في تاريخ غرة جانفي 2002 فإنّ أحکام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هي المنطبقة بصفة مباشرة وفورية بخصوص آجال التدارك وقطع التقادم عملاً بمقتضيات الفصل 7 من قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي ألغت صراحة مقتضيات الفصل 72 من مجلة الضريبة وتكون الإدارة بذلك تدخلت في غضون آجال التدارك.

- أنّ المصارييف عن التقسيم والمطالبة بتكليف خبير لتحديدتها هي مصاريف يتم تحميّلها في العادة على كاهل المشتري ضمن ثمن البيع، أما إثبات بذلها فإنه يكون بواسطة فواتير قانونية مسلمة لطالب خدمة التقسيم من طرف المهندس الذي أنجز العملية.

- أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنّ التزام تمحور حول صفة المطالب بالأداء للمقسم العقاري من عدمها وأنّ المحكمة المطعون في حكمها قد بيّنت رأيها في هذه المسألة وردّت على دفعات المطالب بالأداء بصفة جليلة وواضحة.

- وأنّ عدم ردّ المحكمة المطعون في حكمها على الدفع المتعلق بخرق أحکام الفصل 28 من مجلة الضريبة مردّه أنّ التزام في قضية الحال تمحور حول اكتساب المطالب بالأداء صفة المقسم العقاري من عدمه إضافة إلى أنّ عدم الردّ على الدفع يترجم عدم جديته كما أنّ الردّ على الدفعات يدخل ضمن السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الأصل.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرف التزاع بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد : الس في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي ولم يحضر الأستاذ يو ، الأ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة ا بن = في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون حاجة للنظر في بقية المطاعن:

حيث يعيّب نائب المتعقب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنها أكسبت منه صفة المقسم العقاري وأخضعته لأحكام الفصل المذكور وحال أنه لا يعدّ باعثا عقاريا أو متهنا لأعمال التقسيم وبيع الأراضي وهو ما جعل الحكم المنتقد يخلط بين التقسيم الفنى والمقاسمة الرضائية وكذلك في مفهوم صفة المقسم العقاري.

وحيث تنص الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أن عمليات "بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين تخضع للأداء على القيمة المضافة".

وحيث يستروح من أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المشار إليها أن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلّق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين، الذين يخضعون لنظام قانوني خاص والذين لهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين، ولا تنطبق وبالتالي على الأشخاص العاديين الذين يتولّون بيع أراضيهم دون أن تكون لهم صفة المقسم العقاري وبصفة غير متكررة وليس بغایة الربح التجاري.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعيّب اكتفى ببيع 5 مقاسم عقارية على ملكه من بينها ثلاثة لأفراد عائلته وفي فترات زمنية متباينة ممتدة من أكتوبر 2000 إلى أبريل 2004.

وحيث أنَّ قيام المعقَّب بإبرام بعض العقود بصفة عرضية لا يضفي عليه صفة التاجر ضرورة أنَّ معيار التكرار لا يكفي في حد ذاته لاكتساب صفة المقسم العقاري بل يجب مباشرة المهنة أو النشاط المترن بالنية في جنى مورد رزق ضروري أو التحصيل على الربح.

وحيث طالما كان التفويت في المقادير العقارية من طرف المعقب مقتضاً على بعض ال碧وعات بصفة عرضية، فإن ذلك لا يضفي عليه صفة التاجر المحترف للتفويت في المقادير العقارية على المعنى المذكور، الأمر الذي يجعل أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة غير منطبقة على الحالة الماثلة وائجه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

وَهُنَّ ذَهَلُونَ

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف بالمستير لـإعادة النظر فيها ب الهيئة محددة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القوي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي والسيد عصام العريان

وتلي علنا بجلسة يوم 18 حوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و

المستشار المقرر

المرئي

1

الكتاب السادس عشر

پرداز: خدا